


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب حول ما
انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل
بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين حكومة
مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١) لسنة
٢٠٠٩ م.



الرقم: ١١٤ ص ل خ أ/٣-٣-٢٠١١
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠١١ م

سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول
بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين
وجمهورية مصر العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١) لسنة
٢٠٠٩ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١١٥ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠١١ م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواحي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول بشأن
تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين و
جمهورية مصر العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١) لسنة
٢٠٠٩ م.

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون
الخارجية و الدفاع والأمن الوطني خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من
تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني



الرقم: ف 3/د 1510/2011م
التاريخ: 20 مارس 2011م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل بعض
أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (11) لسنة 2009م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته
الحادية عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث -
المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 15 مارس 2011م، بخصوص مشروع قانون بالتصديق
على بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين
وجمهورية مصر العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (11) لسنة 2009م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


عمد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
22 MAR 2011		
الرقم: الوقت:		

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (48).
* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
* نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على
بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين
مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة ، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون والبروتوكول المرافق له ، بما أجري على مواده من تعديل وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (81) من الدستور، وذلك على النحو التالي:



الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على الديباجة دون تعديل.

(نص الديباجة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1994 بالتصديق على اتفاقيات ثنائية
بشأن الخدمات الجوية،
وعلى بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة
البحرين وجمهورية مصر العربية الموقع في المنامة بتاريخ 8 أبريل 2007،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى:

• قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

صُودق على بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة
البحرين وجمهورية مصر العربية الموقع في المنامة بتاريخ 8 أبريل 2007
والموافق لهذا القانون.



المادة الثانية:

- قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يلغى كل نص يخالف هذا القانون.

المادة الثالثة:

- قرر المجلس إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) في صدر المادة الثانية.

(نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (48) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة الحادية عشرة -

الثلاثاء 10 ربيع الآخر 1432هـ - 15 مارس 2011م)